

.....

ظهير شريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تميمه وتغييره بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الثاني 1357 (9 يونيو 1938) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950).

.....

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله وأعز أمره انه نظرا لازدياد المعامل الصناعية بإيالتنا الشريفة يوما فيوما اقتضى نظرنا الشريف جعل ضابط في تأسيس المحلات المضرّة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة وبمقتضاه أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933 وتمم بموجب الظهير الشريف بتاريخ 9 يونيو 1938) إن المحلات التي يحصل منها أسباب خطر على الصحة أو إزعاج تترتب عليها مراقبة وحراسة ولاة الإدارة.

غير أن المحلات التي للسلطة العسكرية من النوع المذكور لا تجري عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وإنما يجب تجهيزنا بكيفية تتوفر فيها جميع ضمانات الأمن المطلوبة في شأن المحلات المدنية التي من الطبقة المذكورة خصوصا فيما يتعلق بوقاية الأماكن المجاورة لها.

الفصل الثاني: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) تنقسم المحلات المذكورة إلى ثلاث طبقات بحسب نوع الأعمال التي تنجز فيها أو الأضرار الحاصلة منها من الوجهة المتعلقة بالأمن والسلامة أو الصحة أو الراحة العمومية.

وأما القوائم التي تضمن أسماء المحلات المذكورة وتقسيمها طبقات فيعينان بقرار من وزيرنا الصدر الأعظم بناء على طلب المدير العام لإدارة الأشغال العمومية.

الفصل الثالث: يجوز للمدير العام للأشغال العمومية أن يعطل بناء أو استغلال كل محل يشتمل عليه الفصل الأول ولو لم يكن مذكورا في البيان المشار له بواسطة قرار وإذا مضت أربعة أشهر من تاريخ الإعلام بالقرار المذكور ولم يقع تقييد المحل المذكور المتعلق به ذلك القرار ولم تصدر في شأنه رخصة من مدير الأشغال العمومية العام على مقتضى الفصلين الثاني والرابع وما بعدهما فيجوز لصاحب المحل أن لا يتوقف على ذلك.

الفصل الرابع: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) لا يجوز أن تفتح المحلات المحدودة من الطبقة الأولى أو الثانية لتسيير شؤونها بدون إذن بها مسبقا. ويسلم هذا الإذن بقرار من المدير العام لإدارة الأشغال العمومية فيما يتعلق بالمحلات من الطبقة الأولى وبموجب قرار من الباشا أو القائد فيما يتعلق بالطبقة الثانية وذلك بعد استشارة الإدارة البلدية أو ولاة المراقبة المحلية والمحلات المحسوبة من الطبقة الثالثة تستلزم قبل فتحها تصريحاً مكتوباً موجهاً لحكومة البلدية أو المراقبة المحلية الموجود المحل ضمن دائرتها.

الفصل الخامس: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937) إذا كانت المحلات من القسمين الأولين فتحرر مطالب الرخصة في كاغد مطبوع بالتمبر كما يحرق فيه أيضا التصريح المطلوب تقديمه إذا كانت المحلات من القسم الثالث وتودع هذه المطالب وغيرها من الأوراق الملحقة بها في نظيرين أو توجه في غلاف مضمون بالبريد ويحتتم على طالب الرخصة أو على محرر التصريح أن يقدم جميع البيانات التيمية التي يمكن أن تطلب منه لدرس مطلبه وأن يعين مقرا للمخابرة معه في الدائرة الإدارية التي يوجد فيها المحل الصناعي وتوجه المطالب المتعلقة بالمحلات التي من القسم الأول إلى المدير العام لإدارة الأشغال العمومية وتوجه المطالب المتعلقة بالمحلات التي من القسم الثاني إلى ولاة المراقبة أو إلى رئيس الإدارة البلدية بالمكان الموجود فيه المحل.

ويجب أن تكون مطالب الرخصة مصحوبة بما سيذكر.

أولاً- بيان يذكر فيه اسم طالب الرخصة ولقبه ومحل سكنه وإذا كان المطلب يتعلق بشركة فعنوانها أو اسمها ومركزها الاشتراكي وكذلك منزلة الموقع على المطلب ونوع المحل المراد إحداثه وتركيبه وعدد العملة المستخدمين فيه على سبيل التقريب.

ثانياً- بخريطة مرسوم فيها بمزيد التدقيق موقع المحل يكون أقل مقياسها سنتمترين اثنين (هكذا 02 0) لكل ميتر وتكون دالة على حدود المكان المراد إشغاله وعلى اسم المسالك المجاورة له.

ثالثاً- بخريطة تمثل المحل وبيان وجيز يذكر فيه بتدقيق خصوصاً ما يأتي:

(أ) تقسيم الأماكن ومقياسها من حيث الطول والعرض والارتفاع.

(ب) تقسيم ومقياس المنافذ التي يسهل بها إفراغ الأماكن وتجديد الهواء فيها.

(ت) التجهيزات الصحية المراد إحداثها والمكان الذي جعل فيه وكذلك كيفية الإفراغ والشروط الواجب اتباعها في شأنه واستعمال ومعالجة بقايا المياه وفضلات الاستغلال وما يبقى منه.

(ث) الوسائل التي وقع اتخاذها لمقاومة الحريق وموقع مراكز الإغاثة.

(ج) إن اقتضى الحال فمكان الآلات المحركة (المطور) ونوعها وقوتها ومكون حركتها والآلات والأدوات وما شاكلها والخوابي والسهارج والأحواض والآبار وكذلك قوة الآلات المحركة وكيفية استعمالها.

رابعاً- بحجة تبث وقوع الدفع المشار إليه في الفقرة السادسة من الفصل السادس الآتي بعده.

خامساً- إذا كانت المحلات تستعمل القوى الكهربائية فيجب أن تكون مطالب الرخصة مصحوبة بما سيذكر.

أولاً- بخريطة معين فيها موقع المعامل وفروعها ومراكز تحويل مجاري القوى الكهربائية والقنوات والتجهيزات الجارية عليها مقتضيات القوانين الخصوصية.

ثانياً- بيان تذكر فيه الشروط التي وقع اتباعها في إنجاز التعليمات القانونية وتضمن فيه الإرشادات الفنية التي لا بد منها لإجراء المراقبة في شأن تطبيق المقتضيات الخصوصية المعمول بها.

ويجب أن يكون التصريح المطلوب تقديمه في شأن المحلات التي هي من القسم الثالث مصحوبا بالأوراق المبينة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة المشار إليها أعلاه ويجب كذلك أن يكون مصحوبا بالخريطة المعين فيها موقع المعامل وبالبيان المشار إليهما في الفقرة الخامسة أعلاه إذا كانت المحلات تستعمل القوى الكهربائية.

ويبلغ التصريح مع الأوراق الملحقة به إلى مفتش الخدمة الذي هو بالدائرة.

ويسلم الولاية المحليون لذوي المصلحة في الأمر توصيلاً عن توصلهم بالتصريح المذكور في ظرف شهرين اثنين من تاريخ وصول التصريح ويوجهون إلى مفتش الخدمة الذي هو بالدائرة نسخة من التوصيل المذكور مصحوبة بنسخة من الخرائط ونسخة من الآراء التي أبدتها الإدارات ذات النظر في ذلك كما يبلغون لأصحاب التصريح نسخة مما أصدرته القرارات الآتية ذكرها من التعليمات العامة الجارية على المحل الصناعي ونسخة من الملاحظات التي ربما يبدونها مفتش الخدمة في شأن ذلك وزيادة على ذلك فإن الولاية المحليين يذكرون أصحاب المحلات في شأن القوانين والضوابط المتعلقة بصحة العملة وأمنهم.

ولا تباشر الخدمة في أي محل كان من محلات القسم الثالث قبل تسليم التوصيل بالتصريح والامتنال إلى ما أبداه مفتش الخدمة من الملاحظات وإذا كان من اللازم إحداث المحل المذكور في حومة أهلية فيتوقف فتحه على رخصة خصوصية يسلمها ولاية البلدية أو الولاية المحليون بالمكان الذي ينوي إحداث المحل فيه.

وسيصدر من المدير العام لإدارة الأشغال العمومية قرارات في تعيين التعليمات العامة الواجب فرضها على المحلات التي من القسم الثالث وإذا أدخلت على هذه القرارات بعض تغييرات فيقع تطبيقها على المحلات التي سبق فتحها.

الفصل السادس: (غير وغم بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933 والظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937) إنه بإثناء الخمسة عشر يوماً من قبول المطلب الرجوع إلى محل من الطبقة الأولى يصدر قرار من المدير العام لإدارة الأشغال العمومية للأمر بإجراء بحث في المنافع والمضار.

وببين بالقرار نوع وأهمية المحل المنوي إحداثه واسم الطالب وكذلك جميع التعليمات التي من شأنها أن تفيد عموم الناس وأنه ضمن دائرة بالغ محيطها ألف متر على الأقل حول المكان المختار لبناء العمل تبين الموضع التي لها علاقة بالعمل المنوي إحداثه وفيه يجري البحث بشأنه ويعين خصوصاً المكان الذي فيه يجب إبقاء أوراق البحث بالقضية مودعة بتصرف ذوي المصلحة فيها.

ويعين بالقرار المذكور مدة إجراء البحث والتحقيق ولا يجوز أن تكون أقصى من شهر واحد.

وبباشر البحث والتحقيق في الأماكن المعينة كما ذكر وذلك باهتمام الباشوات أو القواد وبواسطة حكومة البلدية أو المراقبة المحلية والقرار يعلن ويعلق بالعربية والفرنسية في مركز الحكومة المذكورة وينشر ويعلق في الأسواق. وزيادة عليه فينشر في الجريدة الرسمية للدولة الحامية وفي الجرائد المعينة لنشر الإعلانات القانونية الواقعة الأماكن بدائرتها.

وبطول المدة المعينة لإجراء البحث والتحقيق تقبل ملاحظات ذوي المصلحة من طرف الولاية المكلفين بالبحث وتوجه إلى المدير العام لإدارة الأشغال العمومية مصحوبة بآراء هؤلاء الولاية ورأي رئيس الناحية.

وإن كان الأمر متعلقاً بمحل من الطبقة الثانية صدر الأمر بإجراء البحث بقرار من الباشا أو القائد وذلك بنفس الصورة والكيفية الصادر بها القرار السابق. ويجوز تنقيص

الدائرة التي يجري ضمنها البحث فيصبح نصف قطرها 500 متر كما أن مدة إجرائه يمكن تنقيصها فتصبح 15 يوما على الأكثر.

إن الصوائر الناجمة من إجراء البحث وخصوصا صوائر التعليق والنشر يتحمل بها في جميع الأحوال صاحب المطلب الذي يجب عليه لأجل ما ذكر أن يدفع لصندوق الخزانة أو إلى صندوق القابض البلدي إذا كان المحل من طبقة المحلات التي هي من القسم الثاني والتي يجب إحداثها في داخل دائرة بلدية مبلغا إجماليا يحد قدره حسب الأحوال لكل مدينة أو ناحية أو منطقة بأمر من كاتب الحماية العام يصدر بناء على اقتراح المدير العام لإدارة الأشغال العمومية بعد استشارة مدير المالية العام ومدير الأمور السياسية.

وقبل انتهاء البحث وإقفال بابه يعرض الولاة المحليون المكلفون بإجراء البحث المتعلق بالمحلات من الطبقة الأولى أو الثانية مطلب التماس الإذن والأوراق الملحقة به وكذلك ملف أوراق البحث على مفتش إدارة الأشغال بالدائرة لأجل فحصه والنظر فيه وكذلك يعرضونه على طبيب الصحة والمحافظة على الصحة العمومية المكلف بالمسائل الصحية والسلامة من الأمراض في المركز الواقع به العمل (أي الطبيب المدير لمكتب البلدية للصحة والمحافظة عليها أو طبيب الناحية المكلف بالصحة والمحافظة على الصحة العمومية).

وإذا اتضح من ذلك الفحص أن الأمور المادية المنوي إحداثها للمحل لا تطابق لكل الأوامر لا تطابق لكل الأوامر أو لبعضها الصادرة بظواهر شريفة وبقرارات متعلقة بالصحة وبسلامة العملة جاز حينئذ للولاة ذوي الحق بتسليم الإذن أن يؤجلوا بقرار منهم مبنية فيه الأسباب مبنية فيه الأسباب ويؤخروا تسليم الإذن إلى أن يقع تغيير في الخريطة المبرزة تأييدا للمطلب وذلك بوجه مرض مطابق للأوامر. والقرار المذكور يجري تبليغه إلى من له مصلحة في الأمر.

الفصل السابع: (غير مهم بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933 والظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937) إن الولاة المكلفين بتسليم الرخصة المذكورة يجب عليهم أن يقرروا رأيهم في المسألة خلال أجل قدره شهران اثنان ابتداء من تاريخ انتهاء البحث والرخص المذكورة تمنح بشرط المحافظة على حقوق الغير.

يوجه الولاة المحليون الذين لهم النظر فيما ذكر إلى مفتش الخدمة بالدائرة التي بها المحل نظيرا من كل قرار في شأن المحلات التي من القسم الثاني ونسخة من الخرائط ونسخة من الآراء والملاحظات التي أبدتها الإدارات التي لها النظر في هذا الشأن.

الفصل الثامن: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) يمكن رفض الرخصة وذلك لمصلحة الأمن أو الصحة أو راحة العموم ويمكن أن يشترط في منح الرخصة المذكورة إحداث تغيير الموقع الذي وقع اختياره أو تغيير المشروعات المنوي إحداثها.

وعلى أي حال يجب أن يدعم الرأي المذكور بالأسباب.

الفصل التاسع: (عوض بموجب الظهير الشريف بتاريخ 18 يناير 1950) لا يجوز الترخيص في إحداث المؤسسات التي تعتبر من الدرجتين الأولى والثانية إلا داخل الأحياء الصناعية المحدثة للشأن المشار إليه وذلك في المدن البلدية وأحوازاها وفي المراكز المعينة حدودها وفي الدوائر المحيطة بالمدن والمراكز.

وزيادة على ما ذكر فإن بعض الصناعات التي سيقع تعيينها بقرار وزيري وبكيفية محدودة يجوز منعها داخل الدائرة البلدية أو داخل دائرة مركز معينة حدوده أو داخل الدائرة المحيطة بذلك - ولا يجوز خارج الدوائر البلدية أعلاه الترخيص في إحداث المؤسسات المعتبرة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية إلا على بعد مسافة قصيرة من الأماكن الأهلة بالسكان التي مازالت لم يعين تحديدها سواء كانت تلك الأملاك حضرية أو بدوية وفي هذه الصورة يجب تعيين هذه المسافة في الرخص المتعلقة بإحداثها على أن هذه المسافة لا تقل على أي حال عن 500 متر.

وفيما يخص المؤسسات الموجودة الآن في المناطق المعدة للسكنى لا يمكن أن يرخص إلا بالتغييرات التي تدخل على شروط استغلالها هذا إذا كانت هذه الشروط لا تزيد في انزعاج الجوار من وجود تلك المؤسسات.

وفوق ذلك فإن وزيرنا الصدر الأعظم يجوز له أن يتخذ قرارا يعين فيه مؤسسات الدرجة الثالثة التي يجب أن تكون ماثلة لمؤسسات الدرجتين الأوليتين فيما يخص تطبيق الفقرات المتقدمة والتي يمنع فتحها بناء على ما ذكر في أي منطقة من المناطق الأهلة بالسكان.

الفصل العاشر: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) إن التقرير المتعلق بالرخصة يعين فيه قوام المحل وأهمية التجهيزات التي يشتمل عليها، ويمكن أن تصدر فيه لأجل المصلحة العمومية أوامر من شأنها استدراك الحريق وجميع أنواع الطوارئ والآفات والتخفيف من أسباب الإزعاج بالصحة والروائح الكريهة والأبخرة الكريهة واجتناب تدنيس المياه خصوصا وعلى العموم جميع وسائل النظافة والأمن التي يجب ملاحظتها عند تشييد البناءات أو في الاستغلال الصناعية.

والشروط المعينة كما ذكر لا يمكن بأي وجه من الوجوه ولا في وقت من الأوقات أن تكون عقبة أمام تطبيق مقتضيات المأمور بها في الظهير الشريف المؤرخ في 2 محرم عام 1345 الموافق 13 يوليوز سنة 1926 المتعلق بضبط الخدمة في المحلات الصناعية والتجارية وفي القرارات المتخذة لإجراء العمل به وذلك في مصلحة نظافة العملة وأمنهم كما لا يمكن أن تعارض تلك الشروط التدابير التي يمكن الأمر بها قانونيا للغاية المذكورة.

وينبى على مقتضيات المشار إليها في باب خاص من القرار المتعلق بالترخيص وذلك لكل محل من المحلات وحسب نوعه.

ويمكن أيضا أن يمنع القرار المذكور من تشييد أي بناء في منطقة معينة حول المحل ويتحمل المستغل بالتعويضات التي ربما تكون واجبة للغير من أجل الحرمة المشار إليها.

ويتألف ضابط المحل من الأوامر المذكورة.

ويمكن أن تصدر قرارات تكميلية في نفس صورة قرارات الترخيص تفرض بموجبها فيما بعد جميع التدابير التي تستلزمها المحافظة على مصالح المجاورين أو الصحة العمومية أو يخفف بمقتضاها من الأوامر الأولى التي لا موجب لإبقائها.

الفصل الحادي عشر: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) إن الرخصة المنصوص عليها في الفصل السابق تبطل إذا لم يشرع في الأشغال بخلال أجل قدره سنة واحدة.

وإذا وقف استغلال محل مدرج في الطبقة الثالثة مفتوح بعد التصريح به وجاوز وقوفه أكثر من سنة فيجب على صاحب الاستغلال أن يقدم تصريحاً جديداً.

وإذا تبدل مستغل المحل مأذون فيه أو مصرح به فيجب على خلفه أو نائبه أن يقدم تصريحاً بذلك لدى الولاية الذين سلموا له الرخصة أو قبلوا التصريح وذلك بخلال الشهر التالي لحيازة المحل ويسلم توصيل بدون صائر بالتصريح المذكور الذي يجب تحريره على كاغد مطبوع بالتمبر.

وإذا أراد رئيس محل أن يضيف إلى استغلاله الأول أية كانت الطبقة المدرج فيها ذلك الاستغلال صناعة أخرى مدرجة في طبقة من الطبقات ولو كانت طبقتها أقل من الطبقة المأذون بها فيجب عليه أن ينال رخصة جديدة أو أن يقدم تصريحاً جديداً بتلك الصناعة الجديدة.

وكلما انتقل محل مدرج في طبقة معينة إلى موقع آخر وكلما أحدث تغيير في حالة الأمكنة أو نوع الآلات والأدوات أو العملة وكلما وقع توسيع في الاستغلال فيترتب عليه تغيير مهم في الشروط المفروضة في قرار الرخصة أو تغيير في نص التصريح يستلزم ذلك كله حسب درجة المحل طلب رخصة تكميلية أو تقديم تصريح جديد قبل التغييرات المنوي إحداثها. ويجري على المطلب والتصريح المذكورين نفس الموجبات التي تجري على المطلب والتصريح الأولين ومقتضيات الفصل الخامس والفقرة الأخيرة من الفصل العاشر تجري كذلك على الصور المبينة في هذه الفقرة.

الفصل الثاني عشر: إن الرخص المذكورة يجوز إبطالها لكن لا تبطل إلا من أجل منفعة عمومية بعد تنفيذ تعويض مناسب.

الفصل الثالث عشر: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) إن تفتيش المحلات الخطيرة أو المضرة بالصحة أو المزعجة بيوكل في أن واحد إلى ضباط البوليس العدلي والأعوان المعينين خصوصاً لهذا الغرض من طرف المدير العام لإدارة الشغال العمومية.

هذا والأعوان المعينون خصوصاً على الوجه المذكور يجب عليهم قبل الشروع في وظيفتهم أن يحلفوا لدى محكمة الصلح بمحل إقامتهم أن لا يفشوا أسرار الصناعة وبوجه خاص طرق الاستغلال التي ربما أطلعوا عليها وقت القيام بوظيفتهم وأن لا يستعملوا ما ذكر مباشرة أو غير مباشرة وذلك ولو بعد انقطاعهم عن وظيفتهم ومأمورية الأعوان المكلفين لتفتيش المحلات المدرجة في طبقة ما هي الوقوف على تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والقرارات

المتعلقة بتنفيذه ولهم الحق في الدخول إلى المحلات التي تجري عليها حراستهم في كل وقت من أوقات خدمتها وذلك بقصد مباشرة ما يظنونه واجبا من المعائنات - غير أن مفتشي الخدمة هم وحدهم مكلفون بتطبيق مقتضيات القرارات المتعلقة بنظافة وأمن المستخدمين بالمحلات المدرجة في طبقة ما والتحالفات للأوامر المذكورة تثبت ويعاقب عنها كممثل التحالفات لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 2 محرم عام 1345 موافق 13 يوليوز 1926 الصادر في ضبط الخدمة بالمحلات الصناعية والتجارية في ما يتعلق بصحة العملة وأمنهم.

وبعد معاينة التحالفات للمقتضيات التي لا تتعلق بصحة العملة وأمنهم يجب على الأعوان المكلفين أو غير المكلفين من لهم الأهلية لمراقبة المحلات المدرجة في طبقة من الطبقات أن يندروا كتابة رؤساء المحلات بالامتثال في ظرف أجل معين إلى الأوامر التي خالفوها المقررة في قرارات المدير العام لإدارة الأشغال العمومية أو الباشوات أو القواد ويسجل الإنذار في دفتر خصوصي يجعل تحت يد الأعوان المكلفين بتفتيش المحلات. ويجب على الرؤساء أو نوابهم أن يقدموا للأعوان المذكورين عند طلبهم الدفتر المشار إليه وكذلك قرارات الترخيص أو تواصل التصريح والقرارات الملحقة بها - وإن التحالفات المشار إليها في الفقرة السابقة يقع إثباتها في تقارير يعتمد عليها لدى المحاكم ما لم يثبت خلافها - والتقارير المشار إليها خُـرر في نظيرين يوجه إحداها إلى المدير العام لإدارة الأشغال العمومية والآخر إلى وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية.

الفصل الرابع عشر: تنسحب مقتضيات هذا الظهير الشريف على المحلات الموجودة يوم تاريخ نشره ويجب على الرؤساء والمديرين والمتصرفين في تلك المحلات أن يمثلوا لأوامر الفصل الرابع وما بعده في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الوزيري المشار له في الفصل الثاني غير أنه يمكن إعطاء تعويض لمن لم تعطى له رخصة أو ألزم بإجراء الشروط التي يقتضيها الفصل التاسع.

الفصل الخامس عشر: (غير وتم بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937): يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من مائة فرنك إلى ألف فرنك المخالفون لمقتضيات الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا وبذعيرة يتراوح قدرها من خمسة فرنكات إلى خمسة عشر فرنكا المخالفون لمقتضيات المأمور بها في الفقرة التي قبل الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس وكذلك المخالفون لمقتضيات القرارات المبينة في الفصل العاشر فيما يختص بالمحلات التي من القسمين الأول والثاني وإذا تكررت المخالفة فتكون الذعيرة الأولى من 200 فرنك إلى 500 فرنك والثانية من 16 فرنك إلى 500 فرنك.

وتعد المخالفة مكررة في تطبيق ظهيرنا الشريف هذا إذا صدر على المخالف في الاثنين عشر شهرا السابقة لوقوع المخالفة الجارية بشأنها المتابعة حكم نهائي لارتكاب مخالفة مماثلة.

الفصل السادس عشر: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) يجوز للمحكمة الابتدائية التي لها النظر أن تأذن بإغلاق أو إبطال كل محل غير موافق لأوامر هذا الظهير الشريف أو لقرار الرخصة وذلك بعد الطلب من الحكومة.

إن المدير العام لإدارة الأشغال العمومية أو الباشا أو القائد إذا تعلق الأمر بمحل من الطبقة الثانية يمكن له أن يأمر بتوقيف الأشغال أو إقفال المحل إلى أن يصدر قرار المحكمة ويمكن أيضا للمدير العام لإدارة الأشغال العمومية أن يأمر بإقفال المحلات المدرجة في الطبقة الثالثة إذا استمر عدم الامتثال إلى الشروط الأساسية المأمور بها تجاه طبقات المحلات التي تضم إليها المحلات المشار إليها قبل.

وحرر برباط الفتح في 3 شوال عام 1332 الموافق 25 غشت سنة 1914.

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ رابع شوال عامه صح به.

محمد بن محمد الجباص.

اطلع عليه المقيم العام وأذن بنشره

الرباط في 28 غشت سنة 1914.

ليوطي.